

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ميراث المدبر وأم الولد كالقن لأنهم رقيق .

فصل : والمدبر وأم الولد كالقن لأنهم رقيق بدليل أن النبي A باع مدبرا وأم الولد مملوكة يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك وتزويجها واجارتها وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها إلا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له كالرهن